مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الخامس والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق، ويقول: هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث فى هذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر، أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولارسوله أن يعزله من النظر، أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ماشجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياساق» على حكم الله ورسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، ومالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التى أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر ، فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم فى قوله : (أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء فى هذا « ثلاثة أقوال » .

والأظهر هو القول الأول ، وأن الوضوء لاينتقض بمس النساء مطلقا ، ومازال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ؛ ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك ؛ بل قد نقل عنه في السنن « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » وقد اختلف في صحة هذا الحديث ؛ لكن لاخلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس .

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة ، والجرح ، والرعاف ، وفي « القيء » وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ؛ وعن كثير من الصحابة ؛ لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضأون ؛ ولهذا قال طائفة من العلماء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب ، وكذلك قال في الوضوء « من مس الذكر » و« مس المرأة لشهوة » إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب ، وكذلك قالوا في « الوضوء من القهقهة » و« مما مست النار » إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب ؛ فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وهذا أظهر الأقوال .

وليس المقصود ذكر هذه المسائل ؛ بل المقصود ضرب المثل بها .

وكذلك تنازعوا فى كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفى كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك ، وفى كثير من مسائل العبادات فى الصلاة والصيام والحج ، وفى مسائل زيارات القبور ؛ منهم من كرهها مطلقا ، ومنهم من أباحها ، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع ، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا فى « السلام على النبي صلى الله عليه وسلم » : هل يسلم عليه فى المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له ، أم لا ؟

وتنازعوا أى المسجدين أفضل : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى ، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره ، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره ، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا فى بعض تفسير الآيات ، وفى بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو لم تثبت ؟

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذى لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

والحكام بعلم دون غيره ، كما قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل . « والعدل » هو ما أنزل الله ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا)

ثم قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله .

فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذى يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب ؛ قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى

اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

وفى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلى من الليل يقول : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) فبين سبحانه وتعالى أنه هداهم وبين لهم الحق ؛ لكن بعضهم يبغى على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذى يعرف الحق ويزيغ عنه ، كما قال تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

وقال يوسف : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن

سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)

وروي عن غير واحد من السلف — علي وابن عباس وغيرهما — قالوا : لم

الصـــــــلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الـكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشـام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكـذلك السبت لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الـكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الـكتاب والسنة ، فما جاء به الـكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الـكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الـكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا . يعنى المصحف » قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ

فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ)

فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ؛ فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع ؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء ، وهذا هو الشرع المبدل الذى يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذى جاء به جبريل من عندالله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولاجهل ، قال تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) فالذى أنزل الله هو القسط ، والقسط ، هو الذى أنزل الله وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) وقال تعالى : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ) فالذى أراه الله فى كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم ؛ فهذه يسوغ

القول بها ، ولايجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد ، وقد يكون في نفس الأمر موافقا للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران ، وقد لا يكون موافقا له ؛ لكن لايكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك ، وغفر له خطأه .

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذى بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله ، وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لايجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول ؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له ، كما فى المسند عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقال تعالى (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعرى قال قيل : يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء : فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ۚ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)

وقال تعالى : (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ) وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الإنس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء ؛ بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ما علمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة فى الدنيـــا والآخرة ، قال تعالى :

(المص * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذى يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى :

(الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ)

وقال تعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ) ، وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع

ماعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بذلك ، ويفتى به ويدعو إليه ، ولا يقلد الحا كم . هذا كله باتفاق المسلمين .

الفتنة هي الشرك

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ماعلم من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول غيره كان مستحقا للعذاب ، قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وإن كان ذلك الحا كم قد خفي عليه هذا النص — مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم تكلموا فى مسائل باجتهادهم وكان فى ذلك سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف اجتهادهم — فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ولكن من علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا)

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بل باتباعه للرسول صلى الله عليه

لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا : وما أصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويأجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه » ولما أنزل الله تعالى قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ماتجزون به »

وقد قص الله علينا فى القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى فى الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

فالشرع الذى يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

الحق فى الباطن لم يجز له أخذه ، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما فى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ فى الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدا متحريا للحق لم يجز له أخذه

وأما فى « العقود والفسوخ » مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ففيه نزاع معروف ، وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضا ، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالما عادلا وقد حكم فى أمر دنيوى .

و « القضاة ثلاثة أنواع » كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « القضاة ثلاثة ، قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار » فالقاضى الذى هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فكيف إذا حكم فى الدين الذى ليس له أن يحكم فيه ؛ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم ، وإلا سكت .

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب ، يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس : فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين ؛ لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه ، ولا لولي أمر أن ينفذه ، ومن نفذ مثل هذا الحكم و نصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب ، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلا ، وألزم الناس بما لا يعلم ، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهدا مخطئا عفي عنه .

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين فى شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حا كم ؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذى بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هـذا استحق العقاب . وأما من يقول : إن الذى قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ؛ وقد قلته اجتهاداً ، أو تقليدا : فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ،

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها ؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق ؛ بل قد قال الله تعالى فى القرآن : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله استجاب هذا الدعاء » ولما قال المؤمنون : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله : قد فعلت ، وكذلك فى سائر الدعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »

فالمفتى والجندى والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه . وإذا قالوا إنا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر ، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا ؛ كالمسائل التى تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما ، فإن هذا ينقلب ، فقد يصير الآخر حاكما

فيحكم بأن قوله هو الصواب . فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه ؛ بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من عند الله ؛ حق وهدى وبيان ، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم ، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان ؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة ؛ وأن يكون اليهودى والنصرانى فى بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم ، لا يلزمه أحد بترك دينه ؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب ، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه ، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها ؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .

وهذا إذا كان الحكام قد حكموا فى مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف ، فإذا كان القول الذى قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ؛ ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ؛ ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين

باتباع هذا القول ، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأن يقال : القول الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ، ولا يفتى به بل يعاقب ويؤذى من أفتى به ، ومن تكلم به ، وغيرهم ، ويؤذى المسلمون فى أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ، ولا يعتدون عليه ، فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل هذا ؟ ! !

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا ، وليس الحق فى هذا لأحد من الخلق ؛ فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يظلموا أحداً فى دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ؛ بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وماجاء به الكتاب والسنة من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبده بما أمر به رسوله وشرعه من الدين فما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا به أطعناه ، وماجعله الرسول ديناً وقربة وطاعة وحسنة وعملاً صالحاً ، وخيراً سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، واعتقدناه قربة وطاعة ، وفعلناه وأحببنا من يفعل به ، ودعونا إليه ، وما نهانا

عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالفه وإن كان متأولا .

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتعبدون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن قال أنا أطيع الرسول ولا أتعبد بهذه العبادات بل أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ أن يعارض ، بل لو كان مخطئا مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين . ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين . وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا قربة ، ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يشرع . أولا يشرع ليس للحكام فى هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ؛ بل الكلام فى هذا لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ؛ بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة

الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة ؛ والمنازع له يتكلم بلا علم ، والحكم الذى حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته ، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه ؛ وهو حجة الله على خلقه ؛ وهو الذي فرق الله به بين الحق ، والباطل والهدى والضلال ، والرشاد والغي وطريق الجنة وطريق النار وبه هدى الله الخلق ، قال الله تعالى : (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » فالحجة على الخلق تقوم بالرسل ، وماجاء به الرسول هو الشرع الذى يجب على الخلق قبوله ، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق .

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفردوا حد منهم بعلم لا يعلمه غيره ؛ بل علم الدين الذى سنه الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك المسلمون فى معرفته ، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك ؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة فى بعض الأمور : هل عندكم علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حكموا بها ، كما سألهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته ، فقال : مالك فى كتاب الله من شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ؛ ولكن حتى أسأل الناس . فسألهم ؛ فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل ، قام بعض الصحابة فأخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة » أي من قتل جنينا ضمنه بمملوك أوجارية لورثته ، فقضى بذلك ، قالوا : وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه ، وعمر بن الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « إنه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » وروى « أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ، ولا يحكم فى الأمور العامة ؛ بل كان يشاور الصحابة ، ويراجع ، فتارة يقول قولاً فترده

عليه امرأة فيرجع إليها ، كما أراد أن يجعل الصداق محدودا لا يزاد على صداقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : من زاد جعلت الزيادة فى بيت المال — و كان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادرا — فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه فى كتابه ؟ فقال : وأين ؟ فقالت فى قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا) فرجع عمر إلى قولها ، وقال : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

و كان فى مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى على بن أبى طالب رأيا ، ويرى عبدالله بن مسعود رأيا ، ويرى زيد بن ثابت رأيا ؛ فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتى بقوله ، وعمر رضى الله عنه إمام الأمة كلها ، وأعلمهم ، وأدينهم ، وأفضلهم ، فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر . هذا إذا كان قد حكم فى مسألة اجتهاد ؟ ! !

فكيف إذا كان ماقاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين ؛ وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ؛ وإنما يحكمون بالعادات التى تربوا عليها ، كالذين قالوا : (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ) و كما تحكم

الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات ، كما يحكم التتر « بالياساق » الذي جرت به عاداتهم ، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم ؛ وليس بينهما بينة ؛ بل أمر بحكمين ؛ وأن [لا] يكونا متهمين ؛ بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، كما قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا) أى الحكمين (يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أى بين الزوجين . فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة ، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره . وأكثر العلماء على أن هذين حكمان ، كما سماهما الله حكمين ، يحكمان بغير توكيل الزوجين ، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد فى أحد قوليهما ، وقيل هما وكيلان كقول أبى حنيفة والقول الآخر فى المذهبين .

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد ، وهو فى قضية معينة بين زوجين . ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين ، فكيف بأمور الدين والعبادات التى يشترك فيها جميع المسلمين ، وقد اشتبهت على كثير من الناس . هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وأوضحه للمسلمين ، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد ، كما قال تعالى : (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

« وولي الأمر » إن عرف ماجاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فإن الله يقول فى كتابه : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) فقـــد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينـه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتـكلم بما لا يعلم ، فإن الحا كم إذا كان دينا لـكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالما لـكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار .وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما فى دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منـكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله . وأمر بما نهى الله عنه ورسوله : فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذى (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .